تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان

برسم الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للمغرب

أُحدِثَ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كمؤسسة وطنية مستقلة ذات تركيبة تعددية عاملة في مجال حقوق الإنسان، سنة 1990 وتمت إعادة تنظيمه سنة 2001 بناء على مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المجلس في الفئة (أ) وتم تجديد اعتماده مؤخرا في نفس الفئة (أ) للفترة 2010-2015 كمؤسسة مطابقة لمبادئ باريس.

وبموجب الظهير الصادر بتاريخ فاتح مارس 2011 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (الظهير رقم 1.11.19 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 5922 في 3 مارس 2011)، تم الارتقاء بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان خولت له اختصاصات ومهام موسعة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما تمت دسترة المجلس في الدستور الجديد للمملكة الذي تم اعتماده في الاستفتاء المنظم في الفاتح من يوليوز 2011.

وقد اضطلع المجلس برئاسة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لولايتين كما ترأس الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وكان المجلس أيضا عضوا في النواة المؤسسة للحوار العربي الأوروبي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن المجلس يعد عضوا في الجمعية الفرانكوفونية للجان الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

وإذ يحيي المجلس الوطني لحقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، يشرفه أن يوافي الفريق بالتقرير التالي برسم الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للمغرب.

السياق السياسي والمؤسساتي

1- جاء إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2011 في سياق متسم بتسريع مسلسل الإصلاحات السياسية بالمغرب والتي ترجمت على الخصوص باعتماد مقتضيات جديدة تهم مؤسسة "الوسيط" وإحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومباشرة إصلاح النظام القانوني لمجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ونشر تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية. وقد توج هذا المسار باعتماد الدستور الجديد للمغرب في الفاتح من يوليوز 2011.

2. لقد جددت الوثيقة الدستورية التأكيد على التزام المغرب بمبادئ وقيم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، كما كرست سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية ومنع جميع أشكال التمييز، وتجريم التعذيب وكل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإعمال مبدأ قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة وحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في الوصول إلى المعلومة وتعزيز المساواة بين الرجال والنساء من خلال تأكيد مبدأ المناصفة وتعزيز استقلالية السلطة القضائية من خلال إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما نص الدستور في تصديره، الذي يُشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة، على "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان".

3. وبنصه على أن البرلمان يمثل المصدر الوحيد للتشريع، عزز الدستور مبادئ الديمقراطية التمثيلية مع تكريس الديمقراطية التشاركية. إذ فتح الدستور في وجه المواطنين باب تقديم العرائض والمبادرة التشريعية والدفع بعدم دستورية القوانين. كما تمت دسترة عدد من المجالس الاستشارية من قبيل المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، ومجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ومجلس الجالية المغربية بالخارج، بما يفتح الباب أمام مشاركة أوسع لمجموع الفاعلين في بلورة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية. كما نص الدستور على إحداث الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.

انشغالات، تحديات وتوصيات

4. يشكل الإعمال الفعلي لمقتضيات الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية التشاركية تحديا أساسيا لتعزيز الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون بالمغرب. فعلى عاتق مجلس النواب، المنتخب في 25 نونبر 2011، والحكومة الجديدة (تم تعيين رئيس الحكومة في 29 نونبر 2011) تقع المهمة الكبرى المتجسدة في بلورة مجموع القوانين التنظيمية والقوانين العادية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز استقلالية القضاء والديمقراطية التشاركية والحكامة الجيدة.

توصية : يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى إشراك فاعلي المجتمع المدني في مسار إعداد القوانين المنصوص عليها في الدستور وفي إحداث المؤسسات المدسترة المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطنة والحكامة الجيدة.

5. لعب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بشراكة مع القطاعات الوزارية والمجتمع المدني، دورا محوريا في إنجاز مشروعين مهيكلين: ألا وهما إعمال **الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان** وإعداد **خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان**.

تجمع **الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان** التي تم اعتمادها سنة 2007 مكونات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والحكومة، حول رؤية مشتركة وخطة عمل في مجال التربية والنهوض بثقافة حقوق الإنسان. وقد تم تشكيل لجنة الإشراف على تتبع ومراقبة تنفيذ المشروع في أكتوبر 2009 وأعدت اللجنة برنامج عمل لسنوات 2011-2014 يهم مجالات التربية والتكوين والتحسيس. وتضم اللجنة التي ينسقها المجلس الوطني لحقوق الإنسان فعاليات المجتمع المدني وممثلي عدة وزارات.

من أجل الإسهام في خلق انسجام عام بين مختلف الأنشطة والتدابير التي ينفذها مجموع الفاعلين في مجال حقوق الإنسان (الحكومة، المؤسسات الوطنية، المجتمع المدني، منظومة الأمم المتحدة، الأنشطة المنفذة في إطار التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة بالمغرب)، تم إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال اعتماد مسلسل تشاركي موسع وغير ممركز. وقد تم تحيين مقتضيات الخطة، التي قدمت للحكومة في يوليوز 2010، على ضوء مراجعة الدستور الجديد المعتمد في الفاتح من يوليوز 2011 ليتم تقديمها من جديد لرئيس الحكومة في شتنبر 2011. وتتمحور خطة العمل الوطني في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان حول أربع أولويات: الحكامة والديمقراطية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الحقوق الفئوية ثم الإطار القانوني والمؤسساتي.

توصية : يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالاعتماد الرسمي لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وتنفيذها وكذا بتنفيذ مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان. كما يدعو إلى الإشراك القوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (المجلس) والمجتمع المدني في تنفيذ وتقييم وتحيين هاتين الآليتين للانسجام الاستراتيجي.

6. أصدر الحوار الوطني حول "الإعلام والمجتمع"، الذي انطلق في مارس 2010 واختتم في أبريل 2011 بمبادرة من فرق برلمانية من كلتا الغرفتين، مجموعة من المقترحات في مجال وسائل الإعلام وحرية الصحافة. من جهة أخرى، كانت الحكومة قد أحالت على المجلس، لإبداء الرأي، مشروع قانون الصحافة. وقد قدم المجلس ملاحظاته حول هذا النص القانون، داعيا بشكل خاص إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية.

يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى التعجيل بالقيام بمراجعة شاملة للقوانين المنظمة لقطاع الاتصال والإعلام (خاصة الصحافة المكتوبة) وللمقتضيات الجنائية في مجال حرية التعبير، وذلك طبقا لمقتضيات الدستور ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الحرص بشكل خاص على إلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة.

7. منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، قامت الحكومة المغربية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين والبروتوكول الاختياري الملحق بها، البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (في انتظار تتميم إجراءات إعمال الانضمام) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما قامت الحكومة بقبول تعديل بالملحق "ب" لبروتوكول كيوطو حول التغيرات المناخية. وقام المغرب برفع تحفظه على الفقرة الثانية من المادة 9 والمادة 16 وتعديل الفقرة الأولى من المادة 20 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

بالرغم من هذه المجهودات فإن الممارسة الاتفاقية للمغرب تظل غير مكتملة، كما يعرب المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن انشغاله بالبطء المسجل في مجال الملائمة واستكمال إجراءات إعمال انضمام المغرب للبروتوكولات الاختيارية ورفعه للتحفظات.

وأمام هذا الوضع، قام المجلس بدراسة وضعية انخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والنقائص المسجلة على مستوى الممارسة الاتفاقية للمملكة. وقد مكنت هذه الدراسة من إعداد مذكرة تم رفعها لجلالة الملك في 20 دجنبر 2010، تدعو الحكومة إلى المصادقة على : الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ الاتفاقية رقم 87 للمنظمة الدولية للعمل؛ اتفاقية الذخائر العنقودية؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛ البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر).

كما نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ندوتين دوليتين حول إعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (فبراير 2009 وشتنبر 2011) والاتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين (ماي 2009).

يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة إلى تعزيز ممارستها الاتفاقية من خلال :

- إحداث الآليات الوطنية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية باعتماد مقاربة تشاورية، تشاركية وإدماجية لمختلف الأطراف المعنية؛ ويأتي على رأس تلك الآليات : الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب
- المصادقة على نظام روما الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة؛
- الحرص على الانتظام والاستمرار في تقديم التقارير إلى اللجان التعاهدية (اللجنة المحدثة بموجب الاتفاقيات والمكلفة بمراقبة مدى تنفيذها) وتنفيذ وتتبع التوصيات الصادرة عنها؛
- مواصلة جهود الإسهام في استصدار معايير دولية لحقوق الإنسان وذلك على غرار المبادرات التي سبق لحكومة المغرب القيام بها في إعداد "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" و"إعلان الأمم المتحدة حول التربية والتدريب في مجال حقوق الإنسان"، والقرار الصادر مؤخرا بشأن إحداث منصب مقرّر خاص للأمم المتحدة حول الحقيقة والعدالة.
- التسريع بإجراءات الانضمام على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإطلاق مسلسل تشاوري إدماجي مع الأطراف المعنية من أجل إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.
- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- إصدار قانون خاص باللاجئين، مطابق لاتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مع تيسير مسطرة منحهم وضع لاجئ؛
- ملاءمة التشريع المغربي مع المقتضيات الدولية من أجل مكافحة الاتجار في البشر

8 . وقد التزم المغرب، من خلال المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتعزيز وحماية جميع حقوق هؤلاء الأشخاص وضمان تمتعهم بها بصفة كاملة وعادلة. وفي هذا الإطار، يجب القيام بمجهودات كبيرة لضمان مجموعة من الحقوق الأساسية مثل الولوجيات، حرية التنقل، الصحة، الإدماج وإعادة الإدماج، المشاركة في الحياة السياسية والمساواة وعدم التمييز.

توصية : يدعو المجلس إلى تبني مشروع قانون 09-62 المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الذي يعد ثمرة مسار تشاوري بين عدد من الشركاء من المجتمع المدني ومن قطاعات وزارية مختلفة. ويؤكد هذا المشروع على الحقوق المتأصلة لكل شخص في وضعية إعاقة وينص على مجموعة من التدابير الضامنة لاستقلالية الأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم الاجتماعي والمهني وكذا مشاركتهم في المجتمع. يجب يتم أخذ مسألة الإعاقة، بوصفها ذات طابع أفقي، في مجموع النصوص والتدابير في احترام لمبدأ الإدماج. يدعو المجلس إلى وضع آلية لرصد السياسات العمومية تعمل على التأكد من إعمال بعد الإعاقة ومبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة بشكل أفقي في كل السياسات العمومية وذلك طبقا لمقتضيات المادة 33 الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين.

9. لقد حقق المغرب تقدما لا بأس به في مجال النهوض بالحقوق الإنسانية الأساسية للمرأة، غير أن استمرار وجود قوانين ومقتضيات تمييزية وضعف الإعمال الفعلي لحقوق معترف بها وممارسة العنف ضد النساء في المجال الخاص والعام، كلها أمور تمثل انشغالات وتحديات كبرى.

توصية : يعتبر المجلس في ختام تقريره أن تقدم المغرب ونجاح ورش الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يظلان رهينان بقدرة المغرب على تسريع الإصلاحات الرامية إلى النهوض بالمساواة وضمان الكرامة لكل المواطنين خاصة بالنسبة للنساء والفتيات. وفي هذا الصدد يجب أن يتم تأطير إعمال الدستور والسياسيات العمومية بمبدأين أساسيين ألا وهما : عدم التمييز والمناصفة. ويدعو المجلس أيضا إلى اعتماد قانون خاص بالعنف المنزلي.

10. من جهة أخرى، يسجل المجلس أن فتح فضاءات الحرية وتنامي المطالب الاجتماعية وحالات احتلال الفضاء العام من طرف المتظاهرين عرف من حين لآخر استعمالا غير متناسب للقوة العمومية وعنفا غير مبرر أثناء تفريق المتظاهرين. وقد كان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قد وقع سنة 2006 اتفاقية شراكة مع وزارة الداخلية في مجال التكوين والتحسيس في مجال حقوق الإنسان لفائدة أطر وزارة الداخلية المكلفة بإنفاذ القانون. وقد قام الطرفان، في هذا الإطار، بإعداد دراسة لتقييم برامج التكوين في مجال حقوق الإنسان بالمؤسسات التعليمية التابعة للوزارة في سنة 2010.

توصية : يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمواصلة تنفيذ الاتفاقية التي أبرمها مع وزارة الداخلية من خلال استكمال التقييم الذي تم القيام به سنة 2010 عبر بلورة وتنفيذ خطة للتدخل البيداغوجي، ترمي إلى إدماج حقوق الإنسان في معاهد تكوين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وكذا الإعمال الفعلي لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال الحكامة الأمنية.